وزير الصحة يصدر قراراً شاملاً لتنظيم تداول منتجات التبغ والنيكوتين ونظم إيصاله.. وبدء العمل به أول يناير 2027

«الصحة»: حظر بيع أو تسليم منتجات التبغ والنيكوتين لمن هم دون 21 عاماً

- **حظر البيع عبر المواقع والتطبيقات الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي وخدمات التوصيل وأجهزة الخدمة الذاتية**
- **منع بيع وتداول المنتجات في المدارس والجامعات والمنشآت الصحية والجهات الحكومية والأندية والمراكز الشبابية والسينما والبقالات**
- **عدم الإعلان والترويج المباشر وغير المباشر ومنع العينات المجانية والهدايا والخصومات والعروض التشجيعية والرعاية**
- **حظر المنتجات الموجهة للأطفال والشباب أو التي تستخدم الرسوم والشخصيات الكرتونية أو تصاميم تشبه الحلويات والمشروبات**
- **السجائر الإلكترونية ومنتجات التبغ المسخن تعامل معاملة التدخين في الأماكن العامة والمغلقة التي يحظر فيها التدخين**
- **الوزارة تتولى الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات وسحب المنتجات المخالفة وإزالتها وحجب الإعلانات الإلكترونية المخالفة**

عبدالكريم العبدالله

أصدر وزير الصحة د. أحمد العوضي القرار الوزاري رقم 237 لسنة 2026 بشأن تنظيم تداول منتجات التبغ والنيكوتين ونظم إيصال النيكوتين في دولة الكويت، واضعا إطارا تنظيميا شاملا للاستيراد والتصنيع والتعبئة والتوزيع والبيع والعرض والترويج والاستخدام والرقابة على هذه المنتجات، بما يشمل المنتجات التقليدية والمستحدثة والسجائر الإلكترونية ومنتجات التبغ المسخن وغيرها من نظم إيصال النيكوتين.

ويأتي القرار في إطار تعزيز حماية الصحة العامة وحماية الأجيال من الأضرار الصحية والاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن استهلاك منتجات التبغ والنيكوتين، والحد من انتشارها وسهولة الوصول إليها، واستنادا إلى التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة التبغ، ومن بينها اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، إلى جانب توصيات منظمة الصحة العالمية وإرشادات حزمة التدابير «MPOWER».

وحدد القرار، الذي تنشره «الأنباء»، عددا من التعريفات المنظمة لنطاق تطبيقه، إذ عرف النيكوتين بأنه المادة الكيميائية ذات الخصائص الإدمانية الموجودة في نبات التبغ ومستخلصاته، سواء كانت طبيعية أو صناعية أو مصنعة.

كما عرف منتجات التبغ بأنها جميع المنتجات المصنعة كليا أو جزئيا من التبغ والمعدة للاستهلاك عن طريق التدخين أو المضغ أو المص أو الاستنشاق أو التسخين أو بأي وسيلة أخرى.

وتشمل منتجات النيكوتين جميع المنتجات التي تحتوي على النيكوتين أو تستخدم لإيصاله إلى جسم الإنسان، سواء احتوت على التبغ أم لم تحتو عليه، باستثناء المستحضرات الدوائية المرخصة من وزارة الصحة.

أما نظم إيصال النيكوتين فتشمل أي جهاز أو وسيلة أو تقنية مصممة لاستهلاك أو إيصال النيكوتين أو بخاره أو رذاذه إلى جسم الإنسان، بما في ذلك السجائر الإلكترونية وأجهزتها وملحقاتها وخرائطها وسوائلها وأجهزة التبغ المسخن وأي نظم أو تقنيات مماثلة.

كما أخضع القرار «المنتجات المستحدثة» لأحكامه، وهي كل منتج جديد أو ناشئ يحتوي على التبغ أو النيكوتين أو يستخدم لاستهلاكهما أو إيصالهما إلى جسم الإنسان بأي وسيلة ولم يسبق اعتماده أو تسجيله أو الترخيص بتداوله من وزارة الصحة، إضافة إلى أي منتج يظهر بعد نفاذ القرار ويندرج ضمن نطاق تطبيقه.

ويمتد مفهوم البيع وفق القرار ليشمل كل تصرف يترتب عليه نقل حيازة المنتج أو ملكيته إلى الغير، بما في ذلك البيع المباشر والإلكتروني والتوصيل والتوزيع والعينات المجانية والهبات والعروض الترويجية.

حظر منتجات محددة

وحظر القرار استيراد أو تصنيع أو تعبئة أو إعادة تعبئة أو توزيع أو تداول أو بيع أو عرض أو تخزين بقصد البيع أو الإعلان أو الترويج لعدد من المنتجات.

ويشمل الحظر أكياس النيكوتين ومنتجات النيكوتين الفموية أو المخاطية غير المسجلة كدواء، إضافة إلى المنتجات المشمولة بالقرار إذا كانت مجهولة المصدر أو غير مطابقة للمواصفات والاشتراطات المعتمدة أو كانت مستحدثة ولم تحصل على ترخيص من وزارة الصحة.

كما حظر المنتجات التي يكون تصميمها أو تغليفها أو اسمها التجاري أو طريقة عرضها أو تسويقها موجها للأطفال أو الشباب أو من شأنه جذبهم، وكذلك استخدام الرسوم أو الشخصيات الكرتونية أو صور الألعاب، والتغليف الذي يشبه الحلويات أو المشروبات أو المنتجات المخصصة للأطفال.

ويشمل الحظر كذلك المنتجات التي تتجاوز الحدود القصوى للنيكوتين أو المكونات أو الانبعاثات التي تحددها الجهات المختصة.

التسجيل والاعتماد شرط أساسي للتداول

ووضع القرار ضوابط لتداول المنتجات غير المحظورة، بحيث لا يجوز استيراد أو تداول أو بيع أو تصنيع أي منتج من منتجات التبغ أو النيكوتين أو نظم إيصال النيكوتين إلا بعد التسجيل والاعتماد من القطاعات المختصة في وزارة الصحة واستيفاء متطلبات الجهات ذات الصلة في الدولة.

وأوجب الإفصاح الكامل عن مكونات المنتج وتركيز النيكوتين والمواد المضافة وبلد المنشأ ورقم التشغيلة وتاريخي الإنتاج والانتهاء، إلى جانب الالتزام بالمتطلبات والمواصفات الفنية المقررة.

كما حظر إطلاق أي ادعاء صحي أو علاجي على تلك المنتجات أو الادعاء بأنها آمنة أو تساعد على الإقلاع عن التدخين إلا بعد الحصول على موافقة صريحة من وزارة الصحة.

وحظر القرار كذلك استخدام أوصاف من قبيل «أقل ضررا» أو «خفيف» أو «خفيف جدا» أو «منخفض القطران»، أو أي عبارات مماثلة من شأنها الإيحاء بانخفاض الضرر أو المخاطر الصحية، مع إلزام المنتجات بأي مواصفات فنية أو قيود إضافية تصدرها وزارة الصحة أو الجهات المختصة.

منع البيع لمن هم دون 21 عاماً

وشدد القرار على حماية الفئات العمرية الصغيرة، إذ حظر بيع أو تسليم أو تمكين أي شخص لم يبلغ 21 عاما من الحصول على أي من منتجات التبغ أو النيكوتين أو نظم إيصال النيكوتين.

وألزم البائع بالتحقق من عمر المشتري من خلال البطاقة المدنية أو أي وسيلة تحقق معتمدة قبل إتمام البيع أو التسليم، محملا المرخص له مسؤولية مخالفة هذا الالتزام.

كما ألزم كل منفذ بيع مرخص بوضع لوحة إرشادية واضحة ومقروءة في مكان بارز عند نقطة البيع، باللغتين العربية والإنجليزية، تفيد بحظر بيع أو تزويد هذه المنتجات لمن هم دون 21 سنة.

حظر البيع في المؤسسات التعليمية والصحية والحكومية

وحدد القرار مجموعة واسعة من المواقع التي يحظر فيها بيع أو عرض أو تداول منتجات التبغ أو النيكوتين أو نظم إيصال النيكوتين، ويشمل ذلك دور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس والمعاهد والجامعات والكليات وجميع المؤسسات التعليمية الحكومية والأهلية، إضافة إلى المنشآت الصحية والطبية في القطاعين الحكومي والأهلي.

ويمتد الحظر إلى الجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية، والأندية الرياضية والمعاهد الصحية ومراكز الشباب والمسارح ودور السينما والمرافق المخصصة للأطفال والشباب.

كما يحظر البيع أو العرض في محال البقالة والعربات المتنقلة والأكشاك المؤقتة والمعارض والفعاليات الترفيهية، وعبر أجهزة الخدمة الذاتية.

حظر البيع الإلكتروني والتوصيل

ومن أبرز ما تضمنه القرار حظر بيع أو عرض أو تداول المنتجات المشمولة بأحكامه عبر المواقع والتطبيقات الإلكترونية أو منصات التواصل الاجتماعي، وكذلك عبر خدمات التوصيل.

ويأتي ذلك ضمن توجه القرار إلى تشديد الرقابة على طرق الوصول إلى منتجات التبغ والنيكوتين، ولاسيما الوسائل التي قد تسهل وصولها إلى الفئات العمرية الصغيرة.

كما أخضع تداول المنتجات في الجهات والمواقع المسموح بها لضوابط ورقابة محددة، وحظر عرضها للبيع في أي موقع يمكن للجمهور الوصول إليها فيه مباشرة من دون إشراف.

وحظر القرار الإعلان أو الترويج أو التسويق المباشر أو غير المباشر لمنتجات التبغ أو النيكوتين أو نظم إيصال النيكوتين بأي وسيلة، ويشمل الحظر وسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي والمؤثرين وصناع المحتوى واللوحات الإعلانية بجميع أنواعها، فضلا عن المعارض والفعاليات.

كما حظر تقديم العينات المجانية أو الهدايا أو الخصومات أو العروض التشجيعية، وكذلك رعاية الأنشطة الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية أو التعليمية باستخدام هذه المنتجات أو العلامات المرتبطة بها.

رقابة على المحتوى الإعلامي والرقمي

وألزم القرار الجهات المختصة بالرقابة على المحتوى الإعلامي والإعلاني الذي يتضمن مشاهد تدخين أو استخدام منتجات التبغ أو النيكوتين أو نظم إيصال النيكوتين في وسائل الإعلام والمنصات الرقمية الموجهة إلى الأطفال واليافعين أو التي يحتمل وصولهم إليها، والعمل على الحد من ظهور تلك المشاهد.

وفي الحالات التي تقتضي فيها الضرورة الفنية عرض هذه المشاهد، اشترط القرار عرض رسالة توعوية أو تحذير صحي بصورة متزامنة مع المشهد، يوضح أضرار استخدام هذه المنتجات على الصحة.

السجائر الإلكترونية والتبغ المسخن بحكم التدخين في الأماكن العامة

ونص القرار على معاملة السجائر الإلكترونية ومنتجات التبغ المسخن وغيرها من المنتجات أو الأجهزة التي ينتج عن استخدامها دخان أو بخار أو رذاذ أو أي انبعاثات مماثلة معاملة التدخين في جميع الأماكن العامة والمغلقة التي يحظر فيها التدخين بموجب القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها، وبذلك لا يقتصر تطبيق حظر التدخين في الأماكن المشمولة بالمنع على السجائر التقليدية، وإنما يمتد إلى الأجهزة والمنتجات الحديثة التي تنتج البخار أو الرذاذ والانبعاثات المماثلة.

رقابة وتفتيش وسحب المنتجات المخالفة

وأسند القرار إلى وزارة الصحة، بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة، ومن بينها الهيئة العامة للبيئة وشرطة البيئة والإدارة العامة للجمارك وغيرها من الجهات ذات الصلة، كل في حدود اختصاصه، مسؤولية الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات.

ومنح الجهات المختصة صلاحية منع دخول أو تداول المنتجات المخالفة وسحبها وإزالتها، واتخاذ إجراءات الحجب أو الإزالة للمحتوى أو الإعلانات الإلكترونية المخالفة متى لزم الأمر.

العقوبات وفق القوانين واللوائح ذات الصلة

وأكد القرار أن كل من يخالف أحكامه يخضع للعقوبات والتدابير المقررة بموجب القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة، بما يضمن وجود آلية تنفيذية ورقابية لمواجهة المخالفات المتعلقة بالاستيراد أو التداول أو البيع أو الإعلان أو الترويج أو غيرها من الأحكام الواردة فيه.

ونصت الأحكام الختامية للقرار على أن تتولى الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكامه، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، على أن يبدأ العمل به اعتبارا من 1 يناير 2027، مع إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكامه.

وزير الصحة أصدر قراراً لتنظيمها وحدد ضوابط لاختصاصات الأطباء والإجراءات المسموح بها

تنظيم عمليات وإجراءات التجميل في القطاعين الحكومي والأهلي

عبدالكريم العبدالله

أصدر وزير الصحة د.أحمد العوضي القرار الوزاري رقم (232) لسنة 2026 بشأن تعديل الاشتراطات والشروط الواجب توافرها لعمليات التجميل في القطاعين الحكومي والأهلي، واضعا إطارا تنظيميا متكاملا يحدد التخصصات الطبية المخولة بإجراء التدخلات والعمليات التجميلية، ومستويات الأطباء المسموح لهم بممارستها، إلى جانب ضوابط عمليات شفط الدهون واستخدام الليزر والتقييم النفسي للمرضى وآلية التعامل مع المضاعفات الناتجة عن العمليات التجميلية.

وعرف القرار الذي تنشره «الأنباء» التدخلات والعمليات التجميلية بأنها الجراحات والتدخلات التي يكون الغرض منها تحسين شكل أو قوام الإنسان بناء على رغبته ووفق طلبه، وبما تسمح به الأصول والقواعد الطبية ومستجداتها وأخلاقيات المهنة وآدابها.

واعتمد القرار قوائم لعمليات التجميل في تخصصات جراحة التجميل، والأمراض الجلدية، وجراحة العيون، وجراحة الأنف والأذن والحنجرة، والجراحة العامة، وأمراض النساء والولادة، وجراحة الوجه والفم والفكين، وجراحة الأوعية الدموية، للعمل بها في القطاعين الحكومي والأهلي وفق الاشتراطات والضوابط المحددة.

وقصر القرار إجراء التدخلات والعمليات التجميلية على الأطباء من مستوى اختصاصي أو اختصاصي أول أو استشاري، الحاصلين على شهادة البورد أو ما يعادلها، أو الذين يكونون تحت إشرافهم.

كما سمح القرار لاختصاصيي جراحة التجميل بإجراء مختلف الإجراءات التجميلية، ومن بينها حقن السموم العصبية «Neurotoxin»، وحقن الفيلر، وشد الخيوط، والإجراءات التجميلية النسائية السطحية البسيطة مثل التقشير والتبييض، والتقشير الدقيق للجلد، والتقشير الكيميائي، والعلاج بالضوء النبضي المكثف IPL، والليزر، وزراعة الشعر، واستئصال الآفات الجلدية، وجميع أنواع العلاج بالبلازما الغنية بالصفائح الدموية PRP.

كما شملت الإجراءات المسموح بها جميع أنواع شد البطن، وشفط الدهون، وتكبير أو تصغير الثدي، وحقن الدهون الحرة، وزراعة غرسات الوجه، وتجميل الأنف الجراحي، ورأب المهبل والشفرين واستئصال الفرج، ورأب الشفرين الصغيرين «Nymphoplasty»، وشد الوجه، وجراحة الجفون، بما في ذلك الجفن المزدوج، ورفع الحاجب جراحيا.

وسمح القرار لأطباء الأمراض الجلدية بإجراء حقن السموم العصبية تحت الجلد لعلاج فرط التعرق الراحي والأخمصي والإبطين، وحقن السموم العصبية لأغراض تجميلية، وحقن الفيلر الجلدي والعوامل المحفزة حيويا، وحقن الميزوثيرابي ومحفزات البشرة «Skin Boosters»، والعلاج بالبلازما الغنية بالصفائح PRP، والعلاج بالليزر والأجهزة الأخرى المعتمدة على الطاقة للجلد.

كما تشمل الإجراءات Dermasanding، والتقشير الكيميائي، وإعادة تسطيح الجلد بالليزر، وإجراءات Subcision/Skin Punch لترميم الندبات.

وأجاز القرار لأطباء العيون إجراء جراحة الجفون البسيطة، وتصحيح اختلالات الجفن مثل تدلي الجفن والتشوهات الخلقية والشتر الداخلي والشتر الخارجي وتراجع الجفن و Lagophthalmos.

كما أجاز حقن السموم العصبية في المنطقة المحيطة بالعين، وحقن الفيلر الجلدي حول العين، والليزر الاستئصالي حول العين، ورفع الحاجب غير الجراحي بالخيوط، ورفع الحاجب المباشر. وحدد القرار الإجراءات التجميلية المسموح بها لأطباء الأنف والأذن والحنجرة في منطقتي الرأس والرقبة فقط، وتشمل حقن السموم العصبية، وحقن الفيلر بحد أقصى 50 سم مكعبا، وشد الخيوط، والعلاج بالضوء النبضي المكثف IPL، والعلاج بالليزر.

وسمح القرار للجراحين العامين بإجراء استئصال الثدي من دون شفط الدهون أو جراحة رفع الثدي، وشد البطن البسيط من دون شفط الدهون، وإصلاح أو طي انفصال العضلتين المستقيمتين بالبطن.

وسمح لأطباء النساء والولادة باستخدام الليزر أو الترددات الراديوية لشد المهبل، والليزر الاستئصالي لعلاج آفات الفرج.

كما سمح لجراحي الوجه والفم والفكين بإجراء حقن السموم العصبية في الوجه فقط، وحقن الفيلر في الوجه بحد أقصى 50 سم مكعبا، ورأب المنطقة تحت الذقن «Submentoplasty»، والتعامل مع الأنسجة الرخوة للأنف أثناء جراحة تقويم الفكين من دون قطع عظمي، إضافة إلى غرسات الوجه.

وحدد القرار فئة أخرى من التدخلات والعمليات التجميلية وقصرها على أطباء التخصصات المحددة من مستوى اختصاصي أو اختصاصي أول أو استشاري الحاصلين على شهادة البورد أو ما يعادلها، على أن يكون الطبيب قد أتم زمالة تدريبية معتمدة لا تقل عن 12 شهرا بالحضور الشخصي وفقا للتخصص المعتمد من مجالس الأقسام لكل مستشفى.

كما أجاز القرار إجراء هذه العمليات للأطباء الحاصلين على شهادة البورد ممن لديهم خبرة لا تقل عن 5 سنوات في إجراء العمليات التجميلية بحسب الاختصاص، وذلك بعد أخذ موافقة مجلس الأقسام المختص. وتشمل Dermabrasion، وزراعة الشعر، وترميم Rhinophyma، وجراحة الجفون غير الجراحية، والعلاج بالتبريد للجلد، والعلاج الجراحي وغير الجراحي لاضطرابات نقص التصبغ، وعلاج الندبات بما يشمل استئصالها وجراحات مراجعتها، وشد الوجه والرقبة بالخيوط، وإصلاح أو ترميم ثقوب شحمة الأذن، واستئصال الجدرة «Keloid» مع الإصلاح بالسدائل أو الرقع، وشفط الدهون تحت الذقن بحد أقصى 50 سم مكعبا.

التفاصيل كاملة على موقع «الأنباء» الإلكتروني:
www.alanba.com.kw

وزارة العدل
إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٩/٣م - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٤٢٢ بيوع/٣.

المرفوعة من: حمود علي حمود الرشيد

ضد: ١- عيسى علي حمود الرشيد ٢- راشد علي حمود الرشيد
ورثة المرحومة / منى علي حمود الرشيد وهم:
١- طلال سامي علي الحمدان ٢- شوق سامي علي الحمدان
٣- منيره علي حمود الرشيد ٤- نوره علي حمود الرشيد

أولا: أوصاف العقار وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة:

لبيع عقار الوثيقة رقم ٢٠٠٣/١٦٣٥٩ الواقع بمنطقة الفيحاء قسيمة رقم ٢١ قطعة رقم ٩ مخطط رقم م/٢٨٣٨٨ أ ومساحته ٥٠٠م ٢ . وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي وقدره (٨١٠٠٠٠) د.ك ثمانمائة وعشرة آلاف دينار كويتي.

المعاينة:

بجلسة ٢٠٢١/١/٢٧ انتقلنا لعين النزاع الكائنة بمنطقة الفيحاء قطعة ٩ شارع ٩٨ منزل ٢٠ الرقم آلي للعنوان: ٩٠٠٩٥٤٨٧، وذلك لمعاينة عين النزاع مثار الدعوى على الطبيعة بحضور وإرشاد المدعي أصلياً والمدعى عليه الأول أصلياً والمدعى عليه الثاني أصلياً والمدعى عليها الرابعة أصلياً وتخلف بقية الخصوم، وبرفقة السيد خبير الدراية/خالد حسن الخضير المستعان به من الإدارة.

وتمت المعاينة على النحو التالي: ١- العقار موضوع النزاع عبارة عن منزل سكن خاص بمساحة إجمالية تبلغ ٤٠٠ متر مربع، ويقع على شارعين (زاوية)، ويحتوي على عدد مصعد واحد، وعدد سلم واحد، وله ثلاث مداخل (مدخل رئيسي، ومدخل الديوانية، ومدخل الشقة المؤجرة).

٢- العقار موضوع النزاع مكون من دور أرضي ودور أول ودور ثاني وجزء من السطح به بناء وبالتفصيل التالي:
أ- الدور الأرضي: مكون من ديوانية + صالة + عدد (٢) غرف + عدد (٣) حمام + مطبخ + غرفة صغيرة (مخزن).
ب - الدور الأول : مكون من شقتين
- الشقة الأولى: مكونة من عدد (٣) غرف + عدد (٣) حمام.
- الشقة الثانية: مكونة من صالة + عدد (٣) غرف + عدد (٢) حمام + مطبخ.
ما قرره المدعي أصلياً أمام الخبرة حيث تبين للخبرة أنها مغلقة أثناء جلسة المعاينة.
ج - الدور الثاني : مكون من شقتين - الشقة الأولى: مكونة من عدد (٤) غرف + عدد (٣) حمام + مطبخ.
- الشقة الثانية : مكونة من صالة + عدد (٣) غرف + عدد (٣) حمام + مطبخ.
د- السطح : يحتوي على غرفة كبيرة وعدد (٢) غرفة صغيرة وغرفة مصعد وعدد (٢) حمام ومطبخ.
٣- أفاد المدعي أصلياً أن عقار النزاع مستغل بالكامل له وللمدعى عليها الرابعة أصلياً عدا الشقة الثانية بالدور الأول فهي مؤجرة، وأفاد بأن ريع الشقة يتم ايداعه بالمحكمة.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية